

Distr.: General
1 November 2004
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل إليه وفق هذا التقرير الوطني للكسمبرغ كما نص عليه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق). وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقرير المستقل الذي قدمته هولندا باسم الاتحاد الأوروبي. ووفقاً للفقرة ٦ (ب) من التوجيهات المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تلتزم لكسمبرغ من اللجنة التقيد بسرية المعلومات الواردة في التقرير الوطني للكسمبرغ.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لدوقية لكسمبرغ الكبرى بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تشير لكسمبرغ، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، إلى التقرير الجماعي للاتحاد الأوروبي الذي سيقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، كتقرير مستقل يغطي مجالات الاختصاص والأنشطة الجماعية، وكذا تلك المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، في علاقتها بالقرار ١٥٤٠. وينبغي قراءة تقرير الاتحاد الأوروبي بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

سياسة لكسمبرغ فيما يتعلق بأحكام القرار ١٥٤٠

- ١ - ترحب لكسمبرغ باتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠. ونحن نلتزم باحترام وتنفيذ كافة أحكام القرار.
- ٢ - ويشكل خطر استحواذ إرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو على المواد الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو المشعة تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين. وقد جاء اتخاذ القرار ١٥٤٠ ليسد ثغرة في القانون الدولي، مستهدفا على وجه الخصوص الجهات غير التابعة للدول.
- ٣ - وقامت لكسمبرغ بتوقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والتصديق عليها. وأدرجت أحكام هذه المعاهدات في قوانين لكسمبرغ.
- ٤ - كما قامت لكسمبرغ بتوقيع بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتصديق عليه. وقد تمت الموافقة على هذا البروتوكول بموجب القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بالتزامن مع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- ٥ - وعلاوة على ذلك، تعتبر لكسمبرغ عضوا عاملا في أنظمة مراقبة التصدير: مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، واتفاق واسنار. وقد أدرجت قوائم المراقبة التي وضعتها هذه النظم في لائحة المجلس الأوروبي

رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ (السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال) التي تسري على لكسمبرغ.

٦ - وانضمت لكسمبرغ إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، التي تشكل صكا سياسيا مهما في مكافحة انتشار القذائف التسيارية القادرة على نقل أسلحة الدمار الشامل.

٧ - ويأتي إنشاء المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار استجابة لحاجة ملحة لمكافحة النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد ومعدات. وتؤيد لكسمبرغ إعلان مبادئ المبادرة، الذي اتفق عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في باريس، وتعزز العمل بنشاط على إنجاحه.

٨ - واعتمد المجلس الأوروبي، في اجتماعه الذي عقد في تسالونيك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، إعلانا عن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبح هذا الالتزام رسميا إثر اعتماد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعترف الاستراتيجية بأن عدم الانتشار ونزع السلاح وسياسات فرض الضوابط على صادرات الأسلحة وما يتصل بها من مواد تدابير تساهم بقدر كبير في مكافحة الإرهاب بتقليص مخاطر قيام جهات غير تابعة للدول باقتناء أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وكذا ما يتصل بها من مواد ومعدات. وإن لكسمبرغ، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، تعرب عن تأييدها الكامل لهذا الصك وتعمل بنشاط على تنفيذه.

الهيئات الوطنية المختصة بتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠

وزارة الخارجية

تعمل الإدارة السياسية في وزارة الخارجية بوصفها نقطة اتصال فيما يخص العلاقات القائمة مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. وعلى الصعيد الوطني، تتولى وزارة الخارجية مسؤولية التنسيق بين مختلف الوزارات التي تدخل اختصاصاتها في نطاق تطبيق القرار ١٥٤٠.

وتضطلع هيئة وطنية خاضعة لسلطة وزارة الخارجية بتنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتكفل الاتصال الفعال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وزارة الدولة

تتمثل مهمة جهاز المخابرات التابع لوزارة الدولة في العمل، ضمن منظور وقائي، على بحث وتحليل ومعالجة الاستخبارات المتعلقة بأي نشاط يهدد، حاضرا أو مستقبلا، أمن

دوقية لكسمبرغ الكبرى، أو أمن دول يربطها بها اتفاق للدفاع المشترك، أو أمن منظمات دولية لها مقر أو بعثات تعمل في إقليم لكسمبرغ، أو يهدد كذلك علاقاتها الدولية.

مكتب التراخيص بوزارة التجارة الخارجية

مكتب التراخيص مسؤول عن إعداد تراخيص التصدير (والعبور) المتعلقة بالمنتجات التي ورد ذكرها سواء في قائمة الأسلحة والمعدات العسكرية، أو في قائمة السلع المزدوجة الاستعمال والتكنولوجيا المتصلة بها.

وتجري دراسة كل طلب مع أخذ المنتج/المنتجات المعنية بالأمر والوجهة الأخيرة/البلد المقصود بعين الاعتبار. ويشترط مبدئياً تقديم شهادة الاستعمال (أو المستعمل) النهائي عند التقدم بأي طلب للتصدير. ويجري النظر في الطلب على أساس المعايير التي حددها الأفرقة العاملة التابعة للاتحاد الأوروبي.

ويمكن رفض منح إذن التصدير لأسباب مختلفة: إذا اعتبرت الصفقة ضارة بمصالح لكسمبرغ أو بمصالح حلفائها؛ أو كانت السلعة المراد تصديرها مخصصة أو قابلة لأن تكون مخصصة للمساهمة في تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو في إنتاجها أو التدريب عليها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو الكشف عنها أو التعرف عليها أو نشرها، أو في تطوير قذائف يمكن استعمالها لإيصال تلك الأسلحة أو في إنتاجها أو صيانتها أو تخزينها؛ أو سبق لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو لدولة أخرى مشاركة في نظم عدم الانتشار وضوابط التصدير أن رفضت صفقة مماثلة وأبلغت رفضها إلى باقي الشركاء؛ أو لم يكن الطلب المقدم مطابقاً أو كان ناقصاً أو غير دقيق ورفض المصدر التعاون مع السلطات. وتسري اعتبارات مماثلة في تقييم طلبات عبور المنتجات الاستراتيجية.

ويتعاون المكتب بشكل وثيق مع إدارة الجمارك ورسوم الإنتاج، المسؤولة عن المراقبة الفعالة للسلع عند مغادرتها للإقليم. ويمكن للمكتب أن يعول على تعاون جهاز مخبرات الدولة للحصول على معلومات تتعلق بشركات أو بجهات متسلمة حساسة. والتعاون مع شعبة الحماية من الإشعاع ضروري نظراً لإسهامها فيما يتعلق باختصاصاتها في المجال النووي.

دائرة الجمارك ورسوم الإنتاج بوزارة المالية

في إطار مكافحة الغش بصفة عامة، ومكافحة إساءة استعمال المخدرات وتصدير المواد الحساسة بكل أنواعها (سلائف كيميائية للمخدرات وللأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمنتجات المزدوجة الاستعمال، إلخ) وعبورها واستيرادها، استحدثت إدارة

الجمارك ورسوم الإنتاج، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وحدة جديدة مختصة حصرياً في هذه المجالات على مستوى الشحن الجوي في مطار لكسمبرغ. وتتمثل مهمة هذه الوحدة الخاصة، المسماة وحدة تحليل المخاطر والاستهداف، بمساعدة من فرقة مراقبة، في استهداف الشحن الجوي الحساس سواء عند الخروج من إقليم الاتحاد الأوروبي أو عند الدخول إليه عبر مطار فينديل. ويجدر بالإشارة أن مطار فنديل في لكسمبرغ يمثل نقطة الدخول والخروج المباشرة الوحيدة في إقليم الاتحاد الأوروبي لأن البلد محاط بدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وكذلك في إطار القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ والمتعلق بمراقبة استيراد وتصدير وعبور السلع، تجري وحدة تحليل المخاطر والاستهداف عمليات مراقبة منتظمة، سواء على أساس استهداف موثق، أو على أساس استهداف مادي للسلع التي تعبر مطار لكسمبرغ.

دائرة الحماية من الإشعاع بوزارة الصحة

شعبة الحماية من الإشعاع مكلفة بحماية السكان من أخطار الإشعاعات المؤينة. وهي مكلفة بتحديث قائمة جرد المواد والمعدات التي تنبعث منها إشعاعات مؤينة.

كما تختص شعبة الحماية من الإشعاع، بالتعاون مع مكتب التراخيص، في مجال نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية.

ويعمل وكلاء شعبة الحماية من الإشعاع، بالتعاون مع وزارة الخارجية ومكتب التراخيص وإدارة الجمارك وجهاز المخابرات، على منع وبحث وإثبات الانتهاكات المرتكبة في تنفيذ الأحكام الواردة في النصوص التشريعية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

وفاء لكسمبرغ بالالتزامات المضمنة في مختلف فقرات القرار ١٥٤٠

الفقرة ١:

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

لا تقدم لكسمبرغ أي مساعدة للجهات غير التابعة للدول التي تسعى إلى اقتناء أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو إلى استحداث هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢:

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

- أدرجت في قوانين لكسمبرغ جميع الالتزامات الواردة في معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية:

- القانون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يقر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي يقر البروتوكول الإضافي المتعلق بتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية والمهادف إلى الكشف عن الأنشطة النووية السرية؛
- القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يقر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- لائحة الدوقية الكبرى، المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والمتعلقة بتنفيذ القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يقر اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
- القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي يقر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

- ينص تعديل القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي يقر اتفاقية الأسلحة الكيميائية، على عقوبات ضد كل شخص يحاول استعمال أسلحة كيميائية أو يحاول استحداثها أو صنعها أو اقتناءها أو تحويلها أو تخزينها. وتخول المادة ٤ لموظفي إدارة الجمارك ورسوم الإنتاج، من درجة محقق مساعد على الأقل، صفة الضبطية القضائية وتمنحهم في مجموع الإقليم الوطني سلطة تقصي انتهاكات أحكام القانون وإثباتها؛

- يُدرج القانون المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣، المتعلق بالأسلحة والذخيرة، في تشريعات لكسمبرغ حظر الأسلحة أو غيرها من الأجهزة المراد بها إلحاق الضرر بالأشخاص بواسطة مواد مسيلة للدموع أو سامة أو خانقة أو كابطة، أو بواسطة مواد مماثلة؛

- القانون المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بقمع الإرهاب وتمويله، والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

ولكسمبرغ بصدد إعداد قانون جديد يتعلق بتشديد العقوبات ضد الجهات غير التابعة للدول الضالعة في أنشطة تتعلق بأسلحة الدمار الشامل أو بما يتصل بها.

الفقرة ٣:

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

- القانون المعدل المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٣ بشأن حماية السكان من الأخطار الناتجة عن الإشعاعات المؤينة.

تقوم شعبة الحماية من الإشعاع بوضع مرجع على المستوى الوطني لمجموع المواد والمعدات التي تصدر إشعاعات مؤينة. ويستكمل هذا الجرد بكيفية منتظمة؛

- لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وبشأن شروطها الخاصة بالحماية المادية، المعدلة باللائحة الوزارية المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

- لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وبشأن شروطها الخاصة بالحماية المادية، المعدلة باللائحة الوزارية المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

يجب أن يخضع استيراد المواد والمعدات والبيانات التكنولوجية النووية أو حيازتها أو صنعها أو تحويلها لحماية مادية فعالة من أجل الحيلولة دون الوصول إليها أو استخدامها أو التدرب عليها دون ترخيص؛ ويجب أن تتكافأ مستويات الحماية المادية على أقل تقدير مع تلك التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تلك المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية؛

- لكسمبرغ طرف في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتطبق اللجنة الأوروبية، التي تسهر على عدم تخريف المواد النووية عن استخداماتها المدنية في لكسمبرغ، اتفاقات الضمانات التي ينص عليها الفصل السابع من المعاهدة؛
- انضمت لكسمبرغ إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- القانون المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ الذي يقر اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطانها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالتنسيق مع القانون الدولي؛

- القانون المعدل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المتعلق بمراقبة الواردات والصادرات وعبور البضائع. ويحق لموظفي الجمارك ورسوم الإنتاج، في إطار القانون المعدل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، رصد وإثبات المخالفات للأحكام المتخذة وفقا لهذا القانون ولوائح التنفيذ في جميع أنحاء الإقليم الوطني. ويعاقب على المخالفات لهذا القانون وفقا للمواد ٢٣١ ومن ٢٤٩ إلى ٢٥٣ ومن ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام المتعلق بالجمارك ورسوم الإنتاج؛

- مدونة الجمارك الجماعية (اللائحة رقم ٩٢/٢٩١٣)؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع

ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

- القانون المعدل المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ المتعلق باستيراد وتصدير وعبور السلع. القانون العام المتعلق بترخيص استيراد وتصدير وعبور السلع. كما شملت مسألة نقل التكنولوجيا. وتغطي قواعد التطبيق سلعا معينة، على سبيل المثال السلع المزدوجة الاستعمال. وينص القانون في حال المخالفة على جزاءات تطبق عن طريق القانون العام المتعلق بالجمارك ورسوم الإنتاج. كما أن هناك جزاءات إدارية منصوصا عليها؛

- تنص لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المتعلقة باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة والذخيرة والمواد الموجهة على وجه الخصوص لاستخدام عسكري والتكنولوجيا المتصلة بها، على حظر تصدير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستيرادها وعبورها؛ وتعتمد هذه اللائحة على القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣؛

- لوائح الدوقية الكبرى المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التي تقنن تصدير السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال وعبورها. وتسمح هذه النصوص، التي اعتمدت على القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، بتطبيق لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ على السلع المزدوجة الاستعمال، مع إضافة عمليات مراقبة السلع العابرة؛

- مدونة الجمارك الجماعية (اللائحة رقم ٩٢/٢٩١٣)؛

الفقرة ٦:

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

لكسمبرغ عضو عامل في مجموعة موردي المواد النووية و لجنة زانغر و نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا واتفاق واسنار. وقد أدرجت قوائم المراقبة التي وضعتها هذه النظم في لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ (التي تستكمل بصفة منتظمة) التي تسري على لكسمبرغ طبقا للوائح الدوقية الكبرى المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن تصدير السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال وعبورها.

وتتضمن كذلك لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ المتعلقة بنقل السلاح والذخيرة قائمة بالمنتجات المستهدفة.

الفقرة ٧:

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تدرك لكسمبرغ أن بعض الدول قد تكون في حاجة إلى مساعدة خارجية حتى تتمكن من تطبيق أحكام القرار بشكل فعال.

وتقوم لكسمبرغ، عبر الاتحاد الأوروبي، بمساعدة بعض الدول على وضع آليات للرقابة على التصدير. ويقضي الاتحاد الأوروبي كذلك بتقديم مساعدة في إطار تطبيق القرار ١٥٤٠.

الفقرة ٨:

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

يلتزم الاتحاد الأوروبي بالعمل على الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح وتعزيزها، وذلك في إطار الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالإضافة إلى موقفه المشترك المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ويقوم الاتحاد الأوروبي بشكل منتظم بمساعلة لدى الدول غير الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل تشجيع الاعتماد العالمي لهذه المعاهدات.

ويعمل الاتحاد الأوروبي، في إطار مجموعة موردي المواد النووية، من أجل إقرار البروتوكول الإضافي كشرط للتوريد، محفزاً بهذه الطريقة على الاعتماد العالمي لاتفاقات الضمانات والبروتوكول الإضافي.

- ويُضمن الاتحاد الأوروبي اتفاقاته مع البلدان الأخرى شروطاً تتعلق بعدم الانتشار.
- (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة. بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛
- وضعت لكسمبرغ قوانين ومراسيم سارية المفعول من أجل كفالة امتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح:
- القانون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يقر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
 - القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي يقر البروتوكول الإضافي المتعلق بتعزيز منع انتشار الأسلحة النووية والهادف إلى الكشف عن الأنشطة النووية السرية؛
 - القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذي يقر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
 - القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يقر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
 - لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلقة بتنفيذ القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يقر الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية؛
 - تعديل القانون المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن الأسلحة الكيميائية؛
- (ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛
- تقضي استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بمنح الوسائل المالية الضرورية من أجل دعم المشاريع الخاصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والنووية. وهكذا

يقوم الاتحاد الأوروبي حاليا بإعداد تدابير مشتركة تقضي بتقديم دعم مالي لمشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ولا تزال لكسمبرغ تقدم دعمها التام لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعلاوة على مساهمة لكسمبرغ الإيجابية في ميزانيات هذه المنظمات، فإنها تشارك كذلك ماليا، بشكل تطوعي، في صندوق التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتدعم لكسمبرغ تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء آلية للمراقبة. ونأمل أنه بحلول عام ٢٠٠٦، سيكون المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية قد اتخذ قرارا في هذا المنحى.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تعمل دولة لكسمبرغ في تعاون وثيق مع دوائر الصناعة. ويتكفل مكتب التراخيص بمهمة إطلاع المؤسسات على التزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار.

الفقرة ٩:

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

تولي لكسمبرغ اهتماما كبيرا للحوار والتعاون الدولي في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح. ونقوم بتشجيع الحوار والتعاون في المنتدى الدولية، لأن التهديد الذي تطرحه أسلحة الدمار الشامل تهديد شامل ويجب لذلك أن يعالج على المستوى العالمي.

الفقرة ١٠:

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

تعتبر المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار أداة جديدة تهدف إلى اعتراض طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد ووسائل إيصالها. وتقدم هذه المبادرة مساهمة مهمة في الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهي مكملية لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويدعم الاتحاد الأوروبي بشدة إعلان مبادئ المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي اعتمدت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في باريس.
